

15 جوان 2016

من وزير المالية
السيد

1893

الموضوع : النظام الجبائي لعقد استغلال الاسم التجاري
المرجع : مكتبكم بتاريخ 03 جوان 2016

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن شركتكم أبرمت مع شركة " التي يوجد مقرها الاجتماعي بدبي عقدا لاستغلال الاسم التجاري " ، طالبين معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم إلى شركة " مقابل استغلال اسمها التجاري والحصول على خبرتها، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والإمارات العربية المتحدة بتاريخ 10 أفريل 1996، تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى شركة « المقيمة بدبي وغير المستقرة بتونس في إطار عقد استغلال الاسم التجاري » « بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقابل توفير المعلومات التي لها علاقة بتجربتها للخصم من المورد بنسبة 7.5%.

ويستوجب تطبيق الخصم من المورد المذكور استظهار شركة « بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالإمارات.

ويستوجب تحويل المبالغ الراجعة إلى الشركة المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل المصالح الجبائية التي ترجع لها شركتكم بالنظر.

هذا وتجدر الإشارة أنه في صورة تحمل شركتكم عبء الضريبة المستوجبة على الشركة الإماراتية أو في صورة دفعها للمبالغ دون إجراء الخصم من المورد المستوجب، فإن الخصم يستوجب حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل. ولا يستوجب تحويل المبالغ الراجعة إلى الشركة المذكورة في هذه الحالة الاستظهار بأية شهادة في الغرض على أن يتم إثبات احتساب الخصم من المورد حسب النسبة المذكورة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

عن وزارة المالية ويتنودض
والسلام

المستشار
المالي